الجزء الأول: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الفصل الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م

The Universal Declaration of Human Rights

لا شك أن الفقرة ج من المادة الخامسة والخمسين الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة - والتي تم التطرق لها سابقاً - جعلت لجان المنظمة وخبراءها ينطلقون منها لتتولد بعد ذلك فكرة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ولد عام ١٩٤٨م، ويعد هذا الإعلان الركيزة الأساسية لحقوق الإنسان؛ وذلك في إطار منظمة الأمم المتحدة، ولا شك أن ذلك من أهم الخطوات التي تبنتها المنظمة بعد سنوات قليلة من إنشائها، بل إن هذا العمل يعد الخطوة الأولى والأساسية لبناء قواعد متكاملة سعياً لضمان حقوق الإنسان. ويتميز هذا الإعلان عما سبقه من محاولات وجهود أوربية وأمريكية بعالميته وتناوله - بشكل شامل - حقوق الإنسان وحرياته؛ لذا فقد استقبلته شعوب العالم رجالاً ونساءً بالتأييد الكبير، ولكن بالمقابل واجهته كثير من أنظمة أو حكومات دول العالم الثالث بالرفض، وخاصة تلك التي يغلب على سلطانها الطابع الدكتاتوري والاستبدادي بما في ذلك أنظمة تطلق على نفسها أسماء براقة كجمهورية أو ديمقراطية لا تعكس ممارساتها السلبية ضد حقوق المواطن أو الإنسان على أرض الواقع.

لقد أتاح هذا الإنجاز من قبل منظمة الأمم المتحدة والمتمثل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان استكمال بقية الخطوات والقواعد الضرورية لتبيان حقوق الإنسان بصورة جلية، حيث تلا ذلك إعلان العهدين الدوليين والبرتوكول الاختياري لعام ١٩٦٦م، وكذلك مؤتمر فينا لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣م. ورغم ارتباط كل تلك المواثيق والمعاهدات بعضها ببعض، إلا أن كتابنا سيركز بشكل رئيس على مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومقارنتها بما ورد في الشريعة الإسلامية حول حقوق الإنسان، كما أننا سنشخص المواد الأخرى الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦م، في محاولة لإيضاح مدى تعارضها أو تطابقها مع الشريعة الإسلامية[١].

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتم التوقيع أو التصديق عليه من قبل أعضاء منظمة الأمم المتحدة باعتبار أن صدوره كان

---

(١) في اليوم الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأغلبية ٤٨ صوتاً، وغياب كل من جنوب إفريقيا والمملكة العربية السعودية بالإضافة إلى ست دول من المعسكر الشيوعي هي بولندا، تشيكوسلوفاكيا، بيلوروس، يوكرانيا، والاتحاد السوفييتي، وافقت الجمعية على قرار طالبت فيه لجنة حقوق الإنسان على الاستمرار في إعطاء الأولوية لإعداد مشروع معاهدة تضفي على الإعلان قوة قانونية؛ لذا فقد أعدت اللجنة في عام ١٩٥١م مشروع عهد تحول فيما بعد إلى مشروعي عهدين نص أحدهما على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونص الآخر على الحقوق المدنية والسياسية، وأعد بروتوكول اختياري، كما نص كل منهما على تدابير لاستعراض تنفيذ أحكام العهد، وبعد حوالي عقد ونصف من الزمن على إعداد تلك المشاريع والمداولات المستمرة صوتت الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م على الصكوك الثلاثة وقررت بالإجماع اعتمادها وفتح باب التوقيع عليها.

بمثابة توصية صادرة عن الجمعية العامة للمنظمة، وأنه مجرد إعلان وليس معاهدة أو اتفاق دولي؛ لذا فإنه لا يُعد في حد ذاته وثيقة ملزمة قانوناً للدول الأعضاء، ولكن باعتماده ونشره على الملأ بقرار من الجمعية العامة، وبوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم كما طالبت بذلك الجمعية العامة، فقد تم إضفاء شرعية على الإعلان تسمح بالاستناد إليه سواء من وجهة النظر القانونية أو السياسية أو الأخلاقية على الصعيد الدولي، وازدادت أهميته خاصة بعد إعلان طهران الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في ١٣ مايو ١٩٦٨م، وذلك بالإعراب (في الفقرة الثانية من الإعلان) عن توافق آراء أعضاء الأسرة الدولية على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يمثل تفاهماً تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاماً على كاهل أعضاء المجتمع الدولي"[(١)].

يتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة، وقد ركزت المادتان الأولى والثانية على أهمية حرية جميع الناس وتساويهم في الكرامة والحقوق، وميزت الإنسان عن سائر المخلوقات بما يملكه من عقل ووجدان، وأن التمييز مهما كان نوعه مرفوض بما في ذلك الجانب السياسي والقانوني والدولي لكافة الدول والأقاليم.

ويمكن تقسيم الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصورة عامة إلى نوعين - الأول، الحقوق المدنية والسياسية،

(1) The Proclamation of Teheran on Human Rights, 13 May 1968, United Nations, New York, 1968, PP. 1-4.

وقد نصت عليها المواد ٣ حتى ٢١، وقد اشتملت على الحق في الحياة وحرية الأفراد وسلامتهم، وكذلك التحرر من العبودية والتعذيب وعدم التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية والمنافية للكرامة الإنسانية، والمشاركة السياسية، وقد تم فيما بعد أي في عام ١٩٦٦م ترجمة هذا الجزء من الإعلان إلى اتفاقية دولية مُلزمة قانوناً على من يوقع ويصدق عليها، أطلق عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وتم صياغة هذا العهد بشكل أكثر تفصيلاً مما ورد في الإعلان لتصبح مواده ٥٣ مادة.

أما النوع الثاني والذي نصت عليه المواد ٢٢ وحتى ٣٠ فقد اشتملت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وركزت على مسائل كالعمل ومستوى المعيشة والتعليم وحرية الحياة الثقافية والضمان الاجتماعي، وترجم كذلك هذا الجزء إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، وأصبح أكثر تفصيلاً وتركيزاً في مواده المكونة من ٣١ مادة، وأصبح له الصفة الإلزامية قانوناً لمن يوقع ويصدق عليه[1].

(1) A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, Volume 1, (First Part) United Nations, New York, 1993, PP 1-7

الفصل الثاني
العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦م

لاشك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان خطوة في غاية الأهمية للتمهيد لخطوات لاحقة في هذا الإطار، وحيث إن الإعلان لم يكن ذا قوة قانونية، بل ذا قوة معنوية وأدبية فإنه لم يف بالغرض الذي وضع من أجله بسبب عدم التزام أعضاء المنظمة به أو احترامها له؛ لذا فقد كان سعي المنظومة الدولية فيما بعد أكثر جدية للخروج بمعاهدات في مجال حقوق الإنسان تكون لها القوة القانونية ومن ثم الإلزامية، لقد أدى الإعلان من خلال جهود المنظمة المتواصلة إلى ولادة العهدين الدوليين عام ١٩٦٦م بصيغة ملزمة قانوناً للدول التي تكون طرفاً موقعاً ومصدقاً عليهما.

لقد كان دور الجمعية العامة أساسياً ورئيسياً في المبادرة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لصياغة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكان ذلك بلا شك بفضل جهود لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك بناء على توصية من لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، وقد تم هذا الإنجاز عام ١٩٥٤م أي بعد ست سنوات من المداولات المستمرة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، علماً أن اللجنة المكلفة

بإعداد المعاهدتين قد بدأت بشكل فعلي في إعداد هذا المشروع الكبير منذ عام ١٩٤٩م، أي فقط بعد مرور حوالي عام بعد الإعلان العالمي.

وقد اعتمد العهدان وعرضا للتوقيع والتصديق والانضمام في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م بقرار من الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ A (XXX) بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ورقم ٢٢٠٠ A (XXI) بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفتح باب التصديق والتوقيع عليهما في ١٩ ديسمبر من العام نفسه، ولم يبدأ تاريخ النفاذ إلا في ٣ يناير ١٩٧٦م بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفى ٢٣ مارس ١٩٧٦ بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بعد أن اكتمل عدد الدول المصدقة على العهد والمطلوبة لنفاذه وهي ٥٣ دولة؛ لذا فقد أصبحت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان حقيقة واقعة مع بدء نفاذها، وتقتضي تلك الصكوك من الدول التي صدقت عليها أن تعترف "بأوسع ما سجله تاريخ البشرية من حقوق الإنسان" كما ادعت الأمم المتحدة، وأن تحترم هذه الحقوق، وتجدر الإشارة إلى أنه حتى ١٣ يوليو ١٩٩٨م وهو اختتام الدورة الثالثة والستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فقد صدقت وانضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٤٠ دولة[1].

(1) Report of the Human Rights Committee, Volume 1, General Assembly, Official Records, Fifty-third session Supplement, No 40, New York, 1998, P.1.

حتى إعداد هذا الكتاب فإن الدول العربية التي انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بلغ ١٣ دولة، وبلغ عدد الدول العربية =

ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان الركيزة الأساسية لانطلاقة المعاهدتين اللاحقتين لعام ١٩٦٦م التي ذكرناهما سابقاً، إلا أن تلك المعاهدتين امتازت عن الإعلان بأنهما أكثر تفصيلاً وشمولية، وغطت كلتا المعاهدتان كافة الأمور الأساسية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما بالنسبة للكيفية التي تجعل الأطراف الموقعة و المصدقة على العهدين تلتزم باحترام بنود الاتفاقيتين فإنها غير فعالة، ولا تمتلك الآلية الفاعلة التي ترغم أطراف الاتفاقية على عدم التلاعب وتلفيق التقارير التي ترد إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة والتي نصت عليها المعاهدتان.

صحيح أن كافة الدول التي صادقت على المعاهدتين لعام ١٩٦٦م قد تعهدت بأنها ستحترم وتؤمن الحقوق المقررة بموجب الاتفاقيتين، وأنها ستقوم بتنفيذ شروطهما فوراً ودون تأخير، ولكن واقع الحال لا يعكس بالضرورة هذا التعهد أو الالتزام، فكثير من الدول الأعضاء لا تلتزم في احترام بعض المواد الواردة في المعاهدتين، وقد تكون تلك المواد هي الأكثر أهمية بالنسبة لحقوق الأفراد، ولاشك أن السبب في

= التي انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٢ دولة، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن تلك الدول بانضمامها إلى المعاهدتين أصبحت في عداد الدول التي تحترم حقوق الإنسان بشكل عملي، وربما أن بعضاً من الدول العربية التي لم تنظم لتلك المعاهدتين حتى الآن هي أفضل بكثير في احترامها لحقوق الإنسان من تلك الدول التي تتظاهر أمام العالم بالالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتدعي أنها بانضمامها لتلك المعاهدتين قد برهنت للعالم أنها تحترم حقوق الإنسان.

ذلك يعود إلى ضعف الرقابة والإشراف الدولي من قبل المنظمة على تنفيذ ما ورد في المعاهدتين، وهذا الضعف لم تستطع الأمم المتحدة إيجاد حل جذري له، رغم أن هناك سبع عشرة مادة وردت في المعاهدة الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية وحدها تشرح وتبين الكيفية التي يجب بموجبها التقيد والالتزام بتطبيق مواد المعاهدة وعدم الإخلال بأي منها.

ومهما كان الأمر، فهذا لا يعني بأي حال من الأحوال عدم قدرة المنظمة الدولية عبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لها، أو عبر قنوات أخرى من الحصول على المعلومات اللازمة لمعرفة الانتهاكات التي تحدث لشعوب وأفراد الدول المُنظمة للمعاهدتين، ومدى تقيد الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان، ولكن قد يكون الأمر أحياناً يشوبه بعض التعقيدات التي تكون حائلاً بوجه تثبيت مثل الانتهاكات وتوثيقها بشكل رسمي.

لذا فإنه من الضرورة بمكان حتى تكون آلية المنظمة أكثر فعالية مما هي عليه اليوم تفعيل المعايير المتفق عليها حول تطبيق العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦م، وأن مسألة الحوار الذي تجريه لجنة حقوق الإنسان مع مندوبي الدول الأعضاء الذين يقدمون تقاريرهم الجميلة، والتي هي في كثير من الأحيان لا تعكس الحقيقة، لن تكون كافية لتحقيق طموح المنظمة، وأن مسألة مراجعة الوثائق التي ترفقها تلك الدول مع تقاريرها للتأكد منها لا تضيف شيئاً ملموساً حيث من الممكن التلاعب بمثل تلك الوثائق بكل يسر وسهوله وخاصة من قبل بعض دول العالم الثالث، كما أن تقارير الوكالات المتخصصة المقدمة

للجنة المعنية بحقوق الإنسان قد تكون مفيدة ولكنها أحياناً غير فاعلة بما فيه الكفاية، أما ما تقدمه المنظمات غير الحكومية من بيانات ومعلومات للإسهام في تقصي الحقائق حول أوضاع حقوق الإنسان فإن علامات الاستفهام المطروحة حول العديد منها كثيرة، وذلك فيما يتعلق بصحة المعلومات من عدمها، والأهداف المشبوهة التي من ورائها أُنشئت مثل بعض تلك المنظمات غير الحكومية.

obeikandl.com

■ **المبحث الأول:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

International Covenant on Civil and Political Rights

يشتمل هذا العهد على ديباجة وثلاث وخمسين مادة موزعة على ستة أجزاء، ولا تختلف الديباجة في مضمونها كثيراً عما ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما الجزء الأول فيضم مادة واحدة من ثلاث فقرات أكدت في مجملها على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وحريتها في السعي من أجل تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. بينما اشتمل الجزء الثاني على أربع مواد (٢-٥) ركزت على حقوق الأفراد، وتعهدت الدول في هذا الجزء باحترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنس، وكذلك الرأي السياسي أو حتى غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب[1].

---

(١) مرجع سابق A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p21 فيما يخص حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١) في الجزء الأول من العهد فقد لاقى معارضة قوية خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية بحجة أن الحقوق الواردة في المعاهدة هي حقوق فردية بينما حق تقرير المصير حق جماعي، وفي حقيقة الأمر لم يكن المبرر الأمريكي سوى غطاء لتحقيق أهداف أخرى تمثلت في ترك الشعوب التي لم تنل استقلالها تحت رحمة أمريكا من أجل =

obeikandl.com

الجزء الثالث من العهد ضم اثنين وعشرين مادة (٦-٢٧) اشتملت الحقوق والحريات السياسية والمدنية بما في ذلك الحق في الحياة وعدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفاً، وعدم توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية، كما أكدت على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو إكراهه على السخرة، ونصت كذلك على حق كل شخص في الحرية والأمان على شخصه وحريته في التنقل واختيار مكان إقامته، كذلك أكدت على عدم جواز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، والحق في المساواة، والمساواة أمام القضاء، كذلك نص هذا الجزء من العهد على احترام خصوصيات الإنسان التي تشمل أسرته وبيته واتصالاته وغيرها، وأكدت كذلك على حق كل إنسان في حرية التعبير والفكر والوجدان والدين واعتناق الآراء دون مضايقة، كما أن هذا الجزء من العهد نص على حق الفرد في تكوين الجمعيات مع آخرين، وأن من حقه كذلك المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وحقه في الانتخاب.[1]

= المضي في الهيمنة وتعزيز سياستها الخارجية على حساب الشعوب المستضعفة، كذلك يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك تأثرت ببعض الضغوط الداخلية المدفوعة من قبل قوى خارجية مثل إسرائيل للوقوف بوجه الشعوب المطالبة بحقوقها كالفلسطينيين، وعلى أية حال لم توفق الولايات المتحدة لمنع إدراج المادة المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها؛ وذلك بسبب إصرار كثير من دول العالم الثالث وخاصة مجموعة الدول الآسيوية الإفريقية على ضرورة تضمين هذا المبدأ لأهميته القصوى في تطبيق كافة حقوق الإنسان دون تجزئة.

(١) المرجع السابق ص ٢٢-٣٠ .

أما بقية الأجزاء وهي الرابع والخامس والسادس فاشتملت على ست وعشرين مادة (٢٨-٥٣) أي تقريباً نصف مواد العهد، بينت وشرحت الآليات التي يتم بموجبها مراقبة تنفيذ العهد واحترام ما ورد فيه من قبل الدول التي صدقت عليه، وذلك عبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي يتم إنشاؤها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٨ الواردة في الجزء الرابع من العهد، ويتم انتخاب أعضائها بالاقتراع السري بعدما تقوم كل دولة - هي طرف في المعاهدة - بترشيح شخصين على الأكثر من مواطنيها للعضوية في اللجنة، كما نصت على ذلك المادة ٢٩ من الجزء الرابع، ويشمل عمل اللجنة كافة الإجراءات الواردة في العهد بما في ذلك تكوينها واختصاصها أي اللجنة، وكذلك تنظيم الخلافات بين الدول الأطراف في العهد، وكيفية نظر اللجنة في مثل تلك الخلافات[1].

وأخيرا أعطت الاتفاقية في مادتها الرابعة الحق لأي دولة طرف فيها وعند الضرورة القصوى (كأوقات الطوارئ العامة والأزمات الخطيرة) التي قد يترتب عليها تهديد خطير للأمة أن تتخذ ما يلزم من وضع قيود والتحلل من التزاماتها التي نصت عليها مواد الاتفاقية وإلى المدى الذي اقتضته مصلحة الأمة، على أن لا يتنافى مثل هذا الإجراء مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، وأن لا يكون كذلك ذريعة أو سبباً هدفه قمع الأمة وحرمانها من حقوقها الواردة في هذا العهد. وقد نصت المادة في فقرتها الأولى على أنه "في حالة

(١) المرجع السابق ص ٢٢-٤٠.

الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد..."[١].

(١) المرجع السابق ص ٢٢ .

obeikandl.com

■ **المبحث الثاني:**

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights

لاشك أن مسألة توفير الضمانات الفاعلة لتحقيق التقيد بتنفيذ ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أمر معقد وليس باليسير، علي الرغم مما ما بُذل من جهد كبير في إطار العهد من خلال إدراج ثلاثة أجزاء تضم ستاً وعشرين مادة تشرح وتبين الآليات التي بموجبها يتم مراقبة وتنفيذ مواد العهد، وتهدف كذلك إلى التأكيد على الدول الأطراف في العهد التقيد باحترام حقوق الإنسان التي نصت عليها المعاهدة، وذلك من خلال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت خصيصاً من أجل هذا الأمر، ولإدراك المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق تلك اللجنة، ولعلمها بصعوبة تلك المهمة فقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م بقرارها رقم٢٢٠٠ A (XXI) على البروتوكول الاختياري الذي ألحق بالعهد، والذي يهدف إلى المساعدة على تحقيق أهداف العهد وتطبيق بنوده، وهذا ما أشارت إليه ديباجة البرتوكول، حيث نصت على أن الدول الأطراف في البرتوكول "**إذ ترى من المناسب تعزيزاً لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولتنفيذ أحكامه، وتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

من القيام وفقاً لأحكام هذا البرتوكول باستلام الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد". ويشمل البروتوكول بالإضافة إلى الديباجة أو المقدمة على ١٤ مادة تبين صلاحيات اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان وطريقة عملها.

لذا فإن الدول التي تختار أن تكون طرفاً في هذا البروتوكول يتوجب عليها الإقرار باختصاص لجنة حقوق الإنسان في تسلم البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين لولايتها ممن يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في العهد تتعرض للانتهاك من قبل دولهم، وقد نصت على ذلك المادة الأولى، وبينت المادة الثانية أن اللجنة ستنظر في الشكاوى المقدمة إليها من قبل هؤلاء الأفراد وذلك بعد ما يقومون باستنفاذ كافة طرق التظلم المحلية المتاحة لهم، كما أن اللجنة وتمشياً مع المادة الثالثة من البرتوكول لن تقبل ولن تنظر في أية شكاوى أو بلاغات خالية من التوقيع، أو تكون في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الشكاوى أو منافية لأحكام العهد.

بعد ذلك تكون الخطوة التالية كما بينتها المادتان الرابعة والخامسة هي قيام اللجنة بمكاتبة الدولة الطرف في العهد التي قُدم ضدها البلاغ لمطالبتها بموافاتها في غضون ستة أشهر بإيضاح خطي يشرح ملابسات التبليغ أو الشكوى، والتدابير التي قد تكون الدولة قامت باتخاذها لرفع المظلمة، ثم تقوم بعد ذلك بدراسة الموضوع وبعث وجهة نظرها إلى الأطراف المعنية بالقضية. وترصد اللجنة كما طالبتها المادة السادسة كافة النشاطات التي قامت بها بشكل سنوي

بشأن التبليغات والشكاوى التي ترد إليها وتضمنه في تقرير ترفعه إلى المجلس الاقتصادي ليقوم بدوره برفعه إلى الجمعية العامة للمنظمة.

أما بقية مواد البروتوكول (٨-١٤) فقد بينت الخطوات الواجب اتخاذها من قبل أعضاء منظمة الأمم المتحدة الراغبة في الانضمام للبرتوكول والتوقيع والتصديق، كما أنها وضحت الإجراءات والقواعد الواجب اتخاذها عندما يُراد تعديل البروتوكول، وإجراءات الانسحاب منه، وواجبات الأمين العام تجاهه.

obeikandl.com

■ المبحث الثالث:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

يتكون هذا العهد من ديباجة و واحد وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء، وقد جاءت الديباجة مطابقة تماماً لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسة والمدنية، كما أنها لا تختلف كثيراً عما تضمنته ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن الجزء الأول الذي يشتمل على مادة واحدة من ثلاث فقرات والتي تؤكد على أن تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة على ضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة في العهد وعدم التمييز في ممارسة هذه الحقوق لأي سبب من الأسباب، جاء مطابقاً وبشكل حرفي للمادة الأولى في الجزء الأول من المعاهدة الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية، وكذلك المادة الثالثة من الجزء الثاني جاءت مطابقة وبشكل حرفي للمادة الأولى في الجزء الأول من تلك المعاهدة، وتشابهت بشكل شبه حرفي في المادة الثالثة من الجزء الثاني في كلتا المعاهدتين اللتين تطالبان الدول الأطراف بكفالة مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهدين، أما المادة الثانية من الجزء الثاني في كلا العهدين فهما متشابهتان إلى حد كبير[١].

(١) المرجع السابق ص ٨-٢٢ .

أما الجزء الثالث من المعاهدة فيتكون من عشر مواد (٦-١٥) نصت على حق كل فرد في العمل والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية كالأجور والمكافآت وظروف العمل وما شابه ذلك مما له علاقة بالعمل، كما أكدت على كفالة الحق في تكوين النقابات المهنية وإنشاء الجمعيات والانضمام إليها وممارسة نشاطها بحرية، وحق الإضراب، والحق في الضمان الاجتماعي، كما أن تلك المواد نصت على حق الأسرة والأمهات والأطفال والشباب دون سن البلوغ في وجوب أن يوفر لهم أكبر قدر من الحماية والمساعدة، وبين هذا الجزء من المعاهدة حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب، وحقه في الصحة والتعليم بما في ذلك مجانية المرحلة الابتدائية ووجوب جعلها إلزامية ومتاحة للجميع، كذلك أكد على وجوب احترام وتوفير حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي[١].

ويشتمل الجزء الرابع على عشر مواد (١٦-٢٥) خصصت للأمور التي تعنى بتنظيم متابعة تنفيذ نصوص المعاهدة، ومن ذلك تعهد الدول الأعضاء بتقديم تقارير للجهات ذات العلاقة في المنظمة الدولية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) عن التدابير التي تتخذها من أجل التقدم في سبيل ضمان الحقوق المعترف بها طبقاً لأحكام هذا العهد، كما توضح مواد هذا القسم من المعاهدة مسؤوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اتخاذ التدابير اللازمة حول التقارير الواردة إليه من الدول الأطراف، ومن تلك التدابير النظر ومن ثم إحالة ما يرد إليه من تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان، كذلك بينت

(١) المرجع السابق ص ١٠-١٥ .

تلك المواد حق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاتصال بالوكالات المتخصصة لوضع ما يلزم من ترتيبات من أجل التحقق من الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من نصوص هذا العهد[١].

ويظم الجزء الخامس والأخير من هذا العهد ست مواد (٢٦-٣١) تبين الخطوات التي يجب اتخاذها لتنظيم نفاذ العهد وصحة إجراءاته، ومن ذلك على سبيل المثال كيفية الانضمام للعهد، وتاريخ نفاذه، وأي تعديل على المعاهدة تقترحه أية دولة طرف في العهد.

وأخيراً فإن الحال بالنسبة لهذا العهد كما هي الحال بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية فيما يخص حق أي دولة طرف في إمكانية التحلل من بعض الالتزامات الواردة في المعاهدتين عندما تستدعي ذلك الضرورة، فمثلاً أجاز العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية _ متى ما دعت الضرورة _ إمكانية وضع قيود على التمتع ببعض الحقوق المنصوص عليها في العهد في حالات الضرورة القصوى، ومنها على سبيل المثال الأحوال التي لا تسمح فيه موارد الدولة المتاحة بضمان التمتع بكافة هذه الحقوق، فالمادة الرابعة من العهد بينت جواز وضع قيود معينة في مجال التمتع بالحقوق الواردة في العهد من قبل أية دولة طرف وإلى المدى الذي يتوافق مع طبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

(١) المرجع السابق ص ١٥-١٧ .